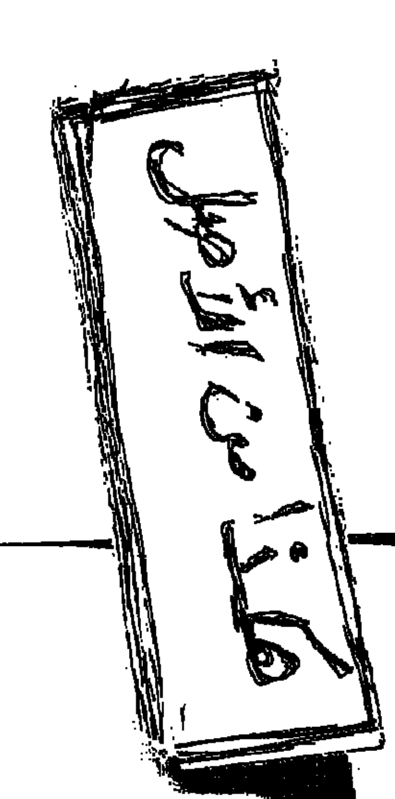


عمان : السبت ٢٤ محرم سنة ١٣٩٤ هـ. الموافـق ١٦ شباط سنة ١٩٧٤ م. العدد ٢٤٧٤

قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤) ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٧٤

المادة ٢ — تقدر واردات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ٣١/١٢/١٩٧٤ بما يلي:

	الـــواردات دينــــار	النفقـــات دينــــار
أ — الباب الاول	١٠٨ ٠٥٠ ٠٠٠	١٢٠ ٦٥٠ ٠٠٠
ب— الباب الثاني	٤٥ ٠١٧ ٠٠٠	٤٥ ٠١٧ ٠٠٠
المجمـــوع	١٥٣ ٠٦٧ ٠٠٠	١٦٥ ٦٦٧ ٠٠٠

المادة ٣ — يغطى العجز في الباب الاول وقدره (٠٠٠ ٦٠٠ ١٢) دينـــار من الزيادة في الواردات المحلية والمساعدات الخارجية ومن القروض الداخلية .

المادة ٤ — مع مراعاة احكام المادة (٣) من القانون :—

أ — تخصص الواردات المبينة في الباب الاول لتغطية نفقات الباب الاول .

ب— تخصص الواردات المبينة في الباب الثاني لتغطية نفقات الباب الثاني .

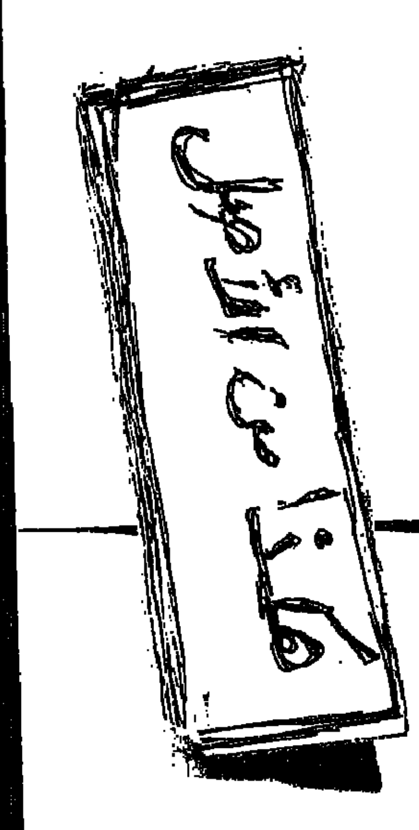
المادة ٥ — مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :—

أ — لايجوز الانفاق من المخصصات المرصودة الا بموجب اوامر مالية عامـــة او خاصة معززة بحوالات مالية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .

ب— لايجوز اصدار حوالات مالية لاكـــثر من ربع المخصصات المرصودة للنفقات الجاريـــة والرأسمالية ما لم تكن هناك اسباب خاصة لتجاوز النسبة المذكورة يوافق عليها وزير المالية / الموازنة العامة .

جـ — لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها كما لايجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.

د — لايجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الرأسمالية الواردة في الاوامر المالية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة :



المادة ٦ — أ — يجري انفاق مخصصات النفقات الطارئة في الفصل (٤١) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من اللجنة الوزارية العليا لاغاثة النازحين .

ب — يجري انفاق مخصصات النفقات الطارئة في الفصل (٤١) بند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة :

المادة ٧ — لايجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة ٨ — أ — يجوز نقل المخصصات من ايةمادة من مواد النفقات الجارية (فيما عدا مواد الرواتب والاجور والعلاوات) الواردة في المجموعة (١٠) الى النفقات الرأسماليـــة في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ولايجوز العكس .

ب— مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة لايجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى اومن بند الى آخر في ذات الفصل الا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة.

جـ — لايجوز نقل المخصصات من والى اية مادة من مواد (الرواتب والاجور والعـــلاوات) في المجموعة (١٠) من النفقات الجارية الى ومن اية مادة من مواد المجموعات الاخرى كما لايجوز استعمال المخصصات المرصودة في المادة (١٤)— اجور العمال من المجموعـــة (١٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية لتعيين اي موظف من الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

د — لا يجوز تعيين الموظفين المنصوص عنهم في المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب معالي وزير المالية / الموازنة العامة .

هـ — يستثنى من هذه المادة الفصل (٢) — مجلس الامة .

المادة ٩ — على الرغم مما يرد في اي قانون او نظام آخر يجري تحديد تشكيلات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المدرجة مخصصاتها ضمن المجموعة (١٠) من النفقات الجارية المرصودة في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقـــود واسماء هـــذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك الوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة .

المادة ١٠— تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب المشاريع الرأسمالية بانتهاء ذلك المشروع او نفـــاذ المخصصات المرصودة له .

المادة ١١ — رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢/٢/١٩٧٤

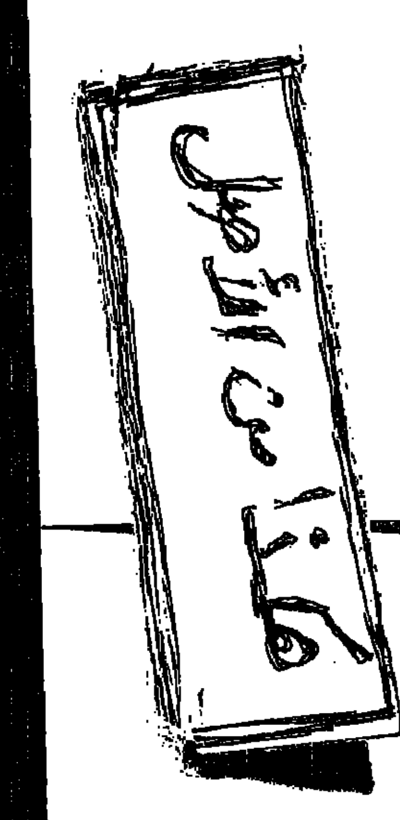
الحسين بن طلال

وزير المالية / الموازنة العامة	رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي	زيد الرفاعي

جدول رقم (١)

اجمال الواردات المقدرة للسنة المالية ١٩٧٤

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول دينار	الباب الثاني دينار	المجموع دينار
١ – الجمارك والمكوس	٢١٣٠٠٠٠٠		٢١٣٠٠٠٠٠
٢ – الضرائب	٧٢٢٧٢٠٠		٧٢٢٧٢٠٠
٣ – الرخص	٤٤٥٨٠٠٠		٤٤٥٨٠٠٠
٤ – الرسوم	٤٨١١٨٠٠		٤٨١١٨٠٠
٥ – البرق والبريد والهاتف	١٣٥٢٠٠٠		١٣٥٢٠٠٠
٦ – الفوائد والارباح	١١٦٧٢٠٠٠		١١٦٧٢٠٠٠
٧ – الواردات المختلفة	٥١٧٩٠٠٠		٥١٧٩٠٠٠
مجموع الواردات المحلية	٥٦٠٠٠٠٠٠		٥٦٠٠٠٠٠٠
٨ – القروض الداخلية			
٩ – المساعدات المالية :			
أ – السعودية	١٤٠٠٠٠٠٠		١٤٠٠٠٠٠٠
ب – الكويتية	١٢٥٠٠٠٠٠		١٢٥٠٠٠٠٠
جـ – الامريكية	٢٠٩٠٠٠٠٠		٢٠٩٠٠٠٠٠
د – أخرى	٤٠٠٠٠٠٠		٤٠٠٠٠٠٠
١٠– القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية			
أ – المساعدات الاقتصادية والفنية المتعاقد عليها	٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠
ب – القروض الخارجية :			
١ – القروض الانمائية		٣٤٢٦٧٠٠٠	٣٤٢٦٧٠٠٠
٢ – القروض المستردة			
٣ – حقوق السحب الخاصة			
٤ – التمويل التعويضي			
٥ – قروض اخرى	٦٥٠٠٠٠		٦٥٠٠٠٠
جـ – القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية المنتظرة		٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
المجموع	٥٢٠٥٠٠٠٠	٤٥٠١٧٠٠٠	٩٧٠٦٧٠٠٠
اجمال الواردات	١٠٨٠٥٠٠٠٠	٤٥٠١٧٠٠٠	١٥٣٠٦٧٠٠٠



جدول رقم (٢)

اجمال النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٧٤

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الرأسمالية خطة التنمية	الباب الاول الرأسمالية عادية	الباب الثاني الرأسمالية خطة التنمية	المجموع الكلي
١ – الديوان الملكي الهاشمي	٥١٩١٠٠				٥١٩١٠٠
٢ – مجلس الامة	٢٢٥٥٠٠				٢٢٥٥٠٠
٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	١٣١٢٠٠				١٣١٢٠٠
٤ – ديوان المحاسبة	١٣٤٩٥٠				١٣٤٩٥٠
٥ – ديوان الموظفين	٤٢٢٠٠				٤٢٢٠٠
١١– وزارة الدفاع والقوات المسلحة	٤٣٦٠٠٠٠٠				٤٣٦٠٠٠٠٠
٢١– وزارة الداخلية	٢٥٦٦١٠	٦٠٠٠٠	٩٠٠٠٠		٤٠٦٦١٠
٢٢– دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	٣١٩٠٣٠				٣١٩٠٣٠
٢٣– الامن العام والدفاع المدني	٦٥٥٠٠٠٠		٥٠٠٠٠		٦٦٠٠٠٠٠
٢٤– وزارة العدل	٥٠٨٣٣٠				٥٠٨٣٣٠
٢٥– الشرعية	١٧١٦٠٠				١٧١٦٠٠
٣١– وزارة الخارجية	١٤٨٨٦٠٠		٦٦٠٠٠		١٥٥٤٦٠٠
٤١– وزارة المالية	١٣٦٩٦٢١٥	١٢٧٦٠٠٠	١١٣٦٢٥٦٠		٢٦٣٣٤٧٧٥
٤٢– دائرة الموازنة العامة	٢٤١٥٠				٢٤١٥٠
٤٣– الجمارك	٤٤٣٢٠٠		٦٩٧٥٠		٥١٢٩٥٠
٤٤– دائرة ضريبة الدخل	١٨١٤٥٠				١٨١٤٥٠
٤٥– دائرة الاراضي والمساحة	٣٧١٤٥٠		١٤٧٠٠		٣٨٦١٥٠
٥١– وزارة الاقتصاد الوطني	٢٤١٠٨٠		٨٠٠٠٠		٣٢١٠٨٠
٥٢– دائرة الاحصاءات العامة	١٢٥٩٠٠	٥٠٠٠	٢١٥٠		١٣٣٠٥٠
٥٣– المجلس القومي للتخطيط	١٦٠٠٠٠	٧٧٤٠٠٠٠		٤١٧٢٤٣٥٠	٤٩٦٢٤٣٥٠
٥٤– مجلس البحث العلمي	١٥٦٦٠				١٥٦٦٠
٥٥– وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	١٣٦٤٠٠	١٨١٠٠٠	٢٠٠٠٠		٣٣٧٤٠٠
٥٦– سلطة المصادر الطبيعية	٩٩٠٧٠٠	١٠٠٠٠	٦٠٦٩٠٠		١٦٠٧٦٠٠
٥٧– وزارة الاشغال العامة	١٠٧٩٢٣٠	٧٥٠٠٠٠	٢٨٨٠٠٠		٢١١٧٢٣٠
٥٨– وزارة الزراعة	١٣٠١٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	٢٣٢٢٦٠		١٨١٣٢٦٠
٥٩– هيئة وادي الاردن / المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده	١٥٠٠٠٠	٧٩٢٧٢٥	٤٩٤٨٥	٣٢٩٢٦٥٠	٤٢٨٤٨٦٠
٦١– وزارة التربية والتعليم	١٠٨٥٠٠٠٠	٣١٥٠٠٠	٧٧٧٠٠٠		١١٩٤٢٠٠٠
٦٢– وزارة الصحة	٣٨٨٤٠٠٠	١٣٠٠٠٠	٢٨١٥٠٠		٤٢٩٥٥٠٠
٦٣– وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٤٧٦٦٨٠	٨٣٠٠٠	٥٣٠٨٠		٦١٢٧٦٠